

**Lettre de change : le paiement  
par le tiré accepteur au  
bénéficiaire initial n'est pas  
libératoire à l'égard de la banque  
porteur de l'effet (Cass. com.  
2014)**

Identification			
<b>Ref</b> 53209	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 808/2
<b>Date de décision</b> 20141225	<b>N° de dossier</b> 2014/2/3/1344	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Lettre de Change, Commercial		<b>Mots clés</b> Tiré accepteur, Solidarité cambiaire, Rejet, Porteur, Paiement non libératoire, Paiement, Lettre de change, Langue des actes de procédure, Inopposabilité des exceptions, Escompte, Effets de commerce	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b>	

## Résumé en français

Ayant constaté que le tiré avait accepté les lettres de change qui ont été retournées impayées après leur présentation par la banque escompteur et rappelant que, en vertu du principe de la solidarité cambiaire, tous les signataires d'un effet de commerce sont solidairement tenus envers le porteur, une cour d'appel en déduit exactement que le paiement prétendument effectué par le tiré accepteur au bénéficiaire initial, qui n'était plus en possession du titre, n'est pas libératoire et est inopposable à la banque. En statuant ainsi, elle a fait une saine application de l'article 217 du Code de commerce qui dispose que le paiement doit être fait au porteur de l'effet.

## Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن (ب. م. ت. ص.) قدم بتاريخ 2011/3/15 مقالا الى المحكمة التجارية

بالدار البيضاء عرض فيه أنه تعامل مع (ب. ب. س.) ومكنها من عدة تسهيلات مالية وبنكية وأصبحت مدينة له بمبلغ 2.189.686,12 درهم لغاية حصر الحساب بتاريخ 2010/7/31 الواضح من الكشف الحسابي برصيد مدين قدره 638649,95 درهم ورصيد مدين عن الحساب الخاص بالكمبيالات التي تم خصمها من لدن البنك بمبلغ 1.551.036,17 درهم وهذه الكمبيالات التي تم سحبها من قبل كل من (ا. ا.) و(ل.) والبنك المدعي بعد أدائه مبالغ الكمبيالات المخصوصة الى المستفيدة (ب. ب. س.)، وبعد توجيهها للاستخلاص أرجعت دون أداء لانعدام المؤونة رغم أنها موقعة بالقبول وان الدين ثابت بمقتضى عقدي القرض والرهن وعقد الكفالة وعشر كمبيالات وكشوف حسابية، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليها الأولى والكفيلين بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب في 2010/7/31 الى يوم الأداء ومبلغ 80.000 درهم تعويضا عن المطل وفوائد التأخير بنسبة 2% من مبلغ الدين مع المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ 213.181,66 درهم حصيلة الكمبيالات والحكم على (ل.) على وجه التضامن مع المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ 1.115.036,17 درهم حصيلة ثماني كمبيالات مع النفاذ المعجل والاجبار والصاصئر.

وبعد جواب المدعى عليها (ب. ب. س.) و(ل.) وتمام الاجراءات قضت المحكمة التجارية بأداء (ب. ب. س.) وبوشتي (خ.) وبسمة (ب.) تضامنا لفائدة (ب. م. ت. ص.) مبلغ 638.649,95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وأدائهم كذلك و(ل.) تضامنا لفائدة البنك المدعي مبلغ 1.255.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وأداء (ب. ب. س.) وبوشتي (خ.) وبسمة (ب.) وشركة بالتضامن، وذلك بحكم استأنفته (ا. ا.) (الطالبة) أصليا و(ل.) فرعيا. وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المطلوب نقضه القاضي بقبول الاستئناف الأصلي في مواجهة (ب. م. ت. ص.) شكلا وعدم قبوله في مواجهة الباقي وعدم قبول الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون المواد 217 و 218 و 219 و 220 و 221 من مدونة التجارة بدعوى أنها أدت قيمة الكمبياليتين بين يدي (ب. ب. س.) وتسلمت اشهادا بذلك من لدن بوشتي (خ.) وأن المادة 219 من م ت أكدت أنه لا يحق للحامل في حالة رفض قبول الوفاء الرجوع على من كان من شأن ذلك الوفاء ان يبرئ ذمتهم. مضيئة بأنه لا يمكنها أداء الكمبياليتين مرتين وأن محكمة الاستئناف التجارية لما أغفلت تطبيق الفصول المنوه عنها أعلاه قد جانبت الصواب فيما قضت به مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث ان المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه ردت عن صواب ما تمسكت به الطاعنة من أدائها لقيمة الكمبياليتين المستحقتي الأداء بتاريخ 2010/4/30 و 2010/10/25 بتسلمها اشهادا مصحح الامضاء بتاريخ 2011/11/23 بتعليل لم تنتقده مضمونه > وأن إقرار (ب. ب. س.) أنها من استفاد من مبلغ الكمبياليتين في إطار الخصم لا يفيد المسحوب عليه القابل في أداء قيمتها على وجه التضامن << سيما وأن الأداء المدعى به يجب أن يكون للحامل وفق ما تقتضيه المادة 217 من م ت التي تنص على أنه يجوز الوفاء عن طريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل حق مطالبة الملتزمين بها في تاريخ الاستحقاق أو قبله .... >> وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل من قانون 1965/10/26 والفصلين 1 و 2 من قرار وزير العدل المؤرخ في 1965/6/29 الذي أكد أن جميع الوثائق المقدمة الى القضاء يجب أن تكون محررة باللغة العربية وأن المطلوبة أرفقت مقالها بمستندات ووثائق محررة باللغة الفرنسية وان الاخلال بهذا الشكل يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ان المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليقاته الذي جاء فيها > قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل رافعه الصائر.